الطهارة

الحدث لغة النظافة والخلوص من الادناس الحسية
كالانجاس والمعنوية كالعيوب وشرعا لها
معنيان اي اطلاقان حقيقي وهو زوال المنع
الناشي عن الحدث والخبث ومجازي وهو
الفعل الموضوع لافادة ذلك او بعض اثاره
كالتيمم او لحصول ثوابا مجردا كالغسلة الثانية
وفي الخادم والاحسن ان يقال اي في تعريف
الطهارة ما يتوقف على حصولها اباحة او ثوابا
مجردا انتهى والحدث لغة وجود الشي بعد ان
لم يكن وشرعا امر اعتباري يقوم بالاعضا
يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص او الاسباب
التي ينتهي بها الطهر او المنع المترتب على ذلك
والمراد هنا الاول اذ هو الذي لا يرفعه الا الما
وكذلك الثالث ان اريد رفعه العام وكون
التيمم يرفعه لانه رفع خاص بالنسبة لفرض لا يرد
واحد وكلامنا في الرفع العام وهو
خاص بالما الحدث والمراد به الاصغر عند
الاطلاق فان اريد غيره قيد بالاكبر ولذلك قال
اما اصغر افعل تفضيل لتسميته به وكذا الاكبر
قاله المدابغي وهو اي الحدث الاصغر

ما اوجب

ما اوجب الوضوء اي ما رفعه الوضوء واما اكبر
وهو ما اوجب الغسل اي رافعه الغسل قال
في التحفة وينقسم هذا اي الاكبر نظرا الى تفاوت
ما يحرم به الى متوسط وهو ما عدا الحيض
والنفاس واكبر وهو هما اذ ما يحرم بهما اكثر انتهى
قاله الكردي وعلى هذا جرى في النهاية والخطيب
الشربيني وغيرهما وقسمه بعضهم الى اربعة
اقسام اكبر وهو الحيض والنفاس وكبير وهو
ما اوجب الغسل مما عداهما واصغر وهو ما
اوجب غسل الرجلين فقط عند انتها مدة مسح
الخف وصغير وهو ما اوجب الوضوء ونظر
فيه انتهى وشروطهما اي الوضوء والغسل
خمسة بل احدى عشر وانما بعضها شروط للنية
احدها اي الشروط الاسلام الا في غسل كتابية
مع نيتها لتحل لحليلها المسلم ثانيها التمييز
الا في غسل الحليلة المجنونة والممتنعة مع
النية منه بخلافها فيهما اذا اكرهها لا تحتاج لنية
للضرورة ويجب اعادته بعد زوال الكفر
او الجنون او الامتناع لزوال الضرورة
والاسلام والتمييز شرطان لكل عبادة
اذ لا بد في العبادات من النية والكافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)